عقد النكاح بين النصرانية والإسلام

(دراسة فقهية مقارنة)

.....

م. م. حسين علي إبراهيم

كلية التربية / جامعة سامراء / قسم علوم القرآن الكريم

المقدمة

الحمد لله ألذي خلق الناس من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً ونساءً، القائل في كتابه العزيز ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(١).

والصلاة والسلام على نبينا محمد رسول الله، خاتم الأنبياء والمرسلين، صلاةً وسلاماً دائمين متلازمين، وعلى آله وأصحابه، ألذين حملوا لواء شريعته فبلغوها، وبينوها وفسروها، وجاهدوا في سبيلها، وعلى تابعيهم، ومن نصروا دينهم إلى يوم الدين.

وأما بعد فأن دراسة مقارنة الأديان تعتبر أسلوباً من أساليب الدعوة إلى الله تعالى، فهي تشمل الكثير من جوانب التشريع، وتبين محاسن الإسلام ألتي تبدوا أكثر وضوحاً وحسناً عندما تقارن بما يقابلها من أحكام في الديانات الأخرى.

وقد وقع اختياري لهذا البحث المسمى ((عقد النكاح بين النصرانية والإسلام دراسة فقهية مقارنة)) لما لهذا العقد من قدسية ومكانة في جميع الشرائع على وجه العموم والشريعة الإسلامية على وجه الخصوص، إذ إن الزواج سبب في استبقاء النسل وديمومة الجنس البشري الذي كرمه الله وأعلى شأنه. فساهمت بهذا الجهد المتواضع الذي يبرز التشريع النصراني الذي تكلل بالتحريف والتزييف في كثير من احكامه مقارناً تلك الأحكام بشريعتنا السمحاء التي حفظها الله جل جلاله من التزييف والتغيير وابراز تلك الكنوز التي هي كل درر في هذا المجال، كل هذه الامور أعطت الأهمية لهذا الموضوع فجعلتني اسهم بهذا العمل المبارك، فما كان من صحة وصواب فمن الله تعالى، وما كان من خطأ وتقصير فمن نفسي والشيطان، والله اسأل أن لا يحرمني اجر ما أصبت به وأن لا يؤاخذني بما أخطأت إنه غفور رحيم.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة واربعة مباحث وخاتمة وذيلته بقائمة الهوامش والمصادر والمراجع.

أما المقدمة فقد بينت بها سبب اختياري لهذا الموضوع وخطة البحث.

وأما المبحث الاول: فكان بعنوان (مفهوم عقد النكاح) وفيه مطلبان:

المطلب الاول: مفهوم عقد النكاح في الديانة النصرانية.

والمطلب الثاني: مفهوم عقد النكاح في الإسلام.

أما المبحث الثاني فكان بعنوان (شروط عقد النكاح) وفيه مطلبان ايضاً:

المطلب الأول: شروط عقد النكاح في الديانة النصرانية.

المطلب الثاني: شروط عقد النكاح في الإسلام.

أما المبحث الثالث فكان بعنوان (أركان عقد النكاح) وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أركان عقد النكاح في الديانة النصرانية.

المطلب الثاني: أركان عقد النكاح في الإسلام.

أما المبحث الرابع فكان بعنوان (موانع النكاح) وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موانع النكاح في الديانة النصرانية.

المطلب الثاني: موانع النكاح في الإسلام.

ثم الخاتمة التي بينت بها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا.

ثم قائمة الهوامش والمصادر والمراجع.

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم أجمعين.

المبحث الاول

مفهوم عقد النكاح

المطلب الأول

مفهوم عقد النكاح في الديانة النصرانية

إن مفهوم الزواج في الديانة النصرانية: إنه سنة مقدسة من الله تعالى. وهو رباط روحي يرتبط فيه رجل واحد، وامرأة واحده، وتعرف هذه الرابطة برابطة الزواج، التي يتساوى فيها كل من المرأة والرجل، فيكون كل منهما مساوياً ومكملاً للآخر، وذلك بحسب ما جاء في كتابهم: ((لذلك يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكونان جسداً واحداً))[٢].

تعني أنه عندما يتزوج رجل بامرأة، فإنه يكملها وهي تكمله، ويذوب كيان كل واحد منهما بالآخر في المحبة المتبادلة والتفاهم، وذلك بحسب ما جاء في انجيل متى: ((عندما يتزوج رجل بامرأة فإنهما ليس بعد أثنين وإنما جسد واحد))[٣].

هذا هو تعريف النصارى للزواج في كتبهم، أما التعريف اللغوي له فلم أجد، وذلك قد يكون بسبب إتباع النصارى لليهود في تشريعاتهم، أو لعدم اهتمامهم بالجانب اللغوي بقدر اهتمامهم بالمعنى بعكس اللغة العربية.

إن رابطة الزواج يجب أن تدوم بين الرجل والمرأة في محبة الله ومخافته إذ لا ينبغي على الرجل أن ينظر إلى زوجته بأنها أدنى منه مرتبة، أو أنها عبدة للمتعة الجسدية والخدمة المنزلية، فهي نصفه الآخر الذي يكمله، وواجب عليه أن يحافظ على هذا النصف محافظة تامة كما يحافظ على نفسه، ويحبها كما يحب نفسه تماماً، كما ينبغي على المرأة أن تحافظ على زوجها كما تحافظ على نفسها، تحبه وتحترمه وتحافظ على قدسية الزواج، وعليها ان تنظر إليه كنصفها الآخر المكمل لها، وكحصن لها يدافع عنها ويصونها[٤]. حيث جاء في كتبهم: ((كما أن المسيح هو رأس الكنيسة، فكذلك الرجل هو رأس المرأة))[٥].

وبناء على ذلك، على كل من الرجل والمرأة أن يحب شريكه كنفسه، والمفروض أن تدوم هذه الرابطة الزوجية رابطة مقدسة حتى الموت لأن ((ما جمعه الله لا يفرقه إنسان))[٦].

إن الزواج قد شرعه الله للإنسان وهو في جنة عدن، فخلق لآدم من ضلعه حواء لأنه كما في سفر التكوين: ((ليس جيداً أن يكون آدم وحده، فأصبح له معيناً نظيره))[٧]. على أن المسيح في أنجيل متى قد

أجاز العزوبة في حال عدم القدرة التناسلية – وذلك بديهي – حيث جاء في رسالة بولس[٨] لأهل كورنثوس ((أنه تجوز العزوبية إذا استطاع الرجل أو المرأة أن يضبط نفسه: ولكني اقول لغير المتزوجين والأرامل: أنه حسنت لهم إذا لبثوا كما أنا، ولكن إذا لم يضبطوا أنفسهم فيتزوجوا، لأن التزوج أصلح من الخرق))[٩].

المطلب الثاني

مفهوم عقد الزواج في الإسلام

العقد في اللغة: معناه الضمان، والعهد، والجمع عقود(١٠)، ومنه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾[١١].

وأما في الاصطلاح فمعناه: ارتباط ايجاب وقبول، على وجه مشروع، يثبت أثره في محله[١٢].

أما النكاح في اللغة فمعناه: الضم والجمع، ويطلق في كلام العرب حقيقة على الوطء، ومجازاً على العقد، لأنه سبب الوطء المباح[١٣]. قال تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾[١٤].

اما بالنسبة لتعريف النكاح في اصطلاح الفقهاء فقد عرّفهُ الفقهاءُ بتعاريفَ مختلفةٍ نذكرُ منها ما يلي:

عرفه الحنفية بأنهُ: ((عقدٌ يفيد ملك المتعة بالأنثى قصداً، أي يفيد حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانعٌ شرعي))(١٥).

وعرفه المالكية بأنه: ((عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم وغير مجوسية وغير أمة كتابية بصيغة))(١٦).

وعرفه الشافعية بأنه: ((عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته))(١٧).

وعرفه الحنابلة بأنه: ((عقد التزويج، أي عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته))(١٨).

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن الزواج: هو عقد بين رجل وامرأة، لا يحرم نكاحها، بقصد الوطء بشروط مخصوصة.

كما وثبتت مشروعية النكاح في الشريعة الإسلامية في الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

أ ـ الكتاب:

١ـ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾(١٩).

٢ـ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(٢٠).

٣ـ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾(٢١).

ب ـ السنة:

١ـ قوله (ﷺ):((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءةَ فليتزوج فإنه أغضّ للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصومِ فإنه له وجاء))(٢٢).

٢ـ وقوله (ﷺ): ((تزوجوا فإني مكاثرٌ بكم الأمم ومن كان ذا طول فلينكح))(٢٣).

ت ـ الإجماع:

وقد انعقد إجماع الأمة على أن الزواج مشروع(٢٤).

ث ـ العقل:

وكما دعا الشرع إلى الزواج، فإن العقل يدعو إليه ويدل على الحاجة إليه، فإن كل عاقل يحب أن يبقى اسمه ولا ينمحي رسمه، ولا يكون ذلك إلا بالتناسل(٢٥).

ومن خلال ما مضى يتضح أن مفهوم الزواج في الديانة النصرانية، هو لا يختلف عن مفهومه في الإسلام من حيث تقديسه وجعله الأساس لتكوين الأسرة(٢٦). غير أن الإسلام أهتم كثيرا بمفهوم عقد النكاح في اللغة من حيث اشتقاقه وحدد مفهومه الاصطلاحي كما أهتم بتشريعاته ولم يدع موضعاً للشك والأهواء في جميع أحواله(٢٧). أما النصرانية فلا نجد فيها كثيراً من التشريعات، فهي ديانة روحانية وليست تشريعية(٢٨).

المبحث الثاني
شروط عقد النكاح

المطلب الأول
شروط عقد النكاح في الديانة النصرانية

وضعت الديانة النصرانية عدة شروط لعقد الزواج يمكننا أجمالها فيما يلي:

الشرط الاول: رضى الزوجين إذا كان راشدين أو رضى الأولياء فيما عدا ذلك وهذا ما تشترطه جميع طوائف الديانة المسيحية[٢٩].

الشرط الثاني: بلوغ سن الزواج، أي سن الرشد وهو الثامنة عشر، على أنه يجوز الزواج عند الطائفة الأرثذوكسية[٣٠]. بعد إكمال البنت الخامسة عشر والشاب السابعة عشر إذا كانت الصحة البدنية تؤهلهما لذلك، أما عند الطائفتين الكاثوليكية[٣١] والبروتستانتية[٣٢] فيجوز الزواج للشباب عند السادسة عشر والبنت عند الرابعة عشر[٣٣].

الشرط الثالث: إقامة الصلاة المفروضة من كاهن مأذون بها وهذا الشرط تشترك به جميع الطوائف المسيحية[٣٤].

الشرط الرابع: أن يكون كل من الزوجين أرثذوكسياً بالنسبة للطائفة الأرثذوكسية فهم لا يسمحون بالتزاوج مع ابناء الطوائف الأخرى ومع غير المسيحيين[٣٥]، أما الطائفة الكاثوليكية فأنهم يقبلون بالتزاوج بين ابناء الطوائف المسيحية الأخرى ولا يسمحون بالزواج من غير مسيحي[٣٦]، بخلاف الطائفة البروتستانتية التي تسمح بذلك مطلقاً[٣٧].

الشرط الخامس: عدم وجود مانع من موانع الزواج[٣٨].

الشرط السادس: رخصة من رئيس الأبرشية[٣٩] تمنح بناء على استئذان كاهن طالبي الزواج، وتسجل بالسجل الخاص بالكنيسة، ويعتبر الكاهن مسؤولاً عن كل مخالفة تظهر في طلب الإذن بالأكليل[٤٠]، وهذا ما تتفق عليه جميع الطوائف المسيحية[٤١].

الشرط السابع: يبارك عقد الزواج الكاهن المأذون بحضور أثنين على الأقل عدا الشاهدين، وينظم صك الزواج مبيناً تاريخ وقوعه، وتاريخ الإذن به ورقمه، ومحل صدوره وأسماء العروسين، ويوقعه معهم لتقديم

صوره عنه مصدقه من رئيس الأبرشية لدائرة الأحوال المدنية، ولا خلاف في هذا بين الطوائف المسيحية(٤٢).

الشرط الثامن: وجود شاهدين، وهذا الشرط أيضاً من الشروط المتفق عليها بين الطوائف المسيحية(٤٣).

المطلب الثاني
شروط عقد النكاح في الإسلام

للزواج في الشريعة الإسلامية اربعة شروط هي: شروط انعقاد، وشروط صحة، وشروط لزوم، وشروط نفاذ، وبيان ذلك كما يلي:

أ ـ شروط انعقاد الزواج:

يشترط لانعقاد الزواج شروط في العاقدين، وشروط في الصيغة، وتفصيل ذلك كما يلي:

١ ـ شروط العاقدين: يشترط في عاقدي الزوجان شرطان:

ـ أهلية التصرف: أن يكون العاقد لنفسه أو لغيره أهلاً لمباشرة العقد، وذلك بالتمييز فقط، فإذا كان غير مميز كصبي لم يبلغ السابعة ومجنون، لم ينعقد الزواج؛ ويكون باطلاً؛ لعدم توافر الإرادة والقصد الصحيح شرعاً. ولا يشترط البلوغ لانعقاد الزواج وصحته، وإنما هو شرط لنفاذ العقد عند الحنفية(٤٤).

ـ سماع كلام الآخر: أن يسمع كل من العاقدين لفظ الآخر، ولو حكماً كالكتاب إلى امرأة غائبة، ويفهم أن المقصود منه إنشاء الزواج، ليتحقق رضاهما به(٤٥).

٢ـ شروط صيغة العقد: الإيجاب والقبول:

ـ موافقة الإيجاب للقبول من كل وجه، فلو قالت امرأة لرجل: زوجتك نفسي على مهر قدره ألف دينار، فقال لها: قبلت هذا الزواج على مهر قدره تسعمائة دينار، لم ينعقد، لكن لو قال: قبلت بألفي دينار انعقد؛ لأن المخالفة هنا لخير الموجب(٤٦).

ـ اتحاد المجلس إذا كان العاقدان حاضرين وهو أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد فإن اختلف المجلس لا ينعقد النكاح، فإذا قالت المرأة: زوجتك نفسي، أو قال الولي: زوجتك ابنتي، فقام الآخر عن المجلس قبل القبول، أو اشتغل بعمل يفيد انصرافه عن المجلس، ثم قال قبلت بعدئذ، فإنه لا ينعقد(٤٧).

ـ عدم رجوع الموجب عن إيجابه قبل قبول الآخر، فإن صدر القبول بعد رجوع الموجب عن إيجابه لم ينعقد العقد(٤٨).

ـ التنجيز في الحال: ((فلا يصح تعليقه كـ(إذا طلعت الشمس فقد زوجتك بنتي) كما في البيع ونحوه من باقي المعاوضات بل أولى لمزيد اختصاصه بالاحتياط، ولو قال زوجتك إن شاء الله وقصد التعليق أو أطلق لم يصح وإن قصد التبرك أو أن كل شيء بمشيئته تعالى صح ذلك))[٤٩].

ب ـ شروط صحة الزواج:

يشترط لصحة عقد الزواج شروط عدة وهي كما يلي:

١ـ تعيين الزوجين في العقد:

فلا يصح للولي أن يقول: زوجتك بنتي وله بنتان فصاعداً، بل لا بد من أن يميز بالاسم كعائشة، أو الصفة التي لا يشاركها فيها غيرها، كقوله: الكبرى أو الصغرى، أو يشير إليها إن كانت حاضرة بأن قال: هذه، صح العقد ولو بغير اسمها[٥٠].

٢ـ رضا الزوجين:

فلا يصح الزواج إلا برضا العاقدين، أي رضا زوج مكلف وزوجة حرة عاقلة ثيّب تَّم لها تسع سنين[٥١]، لما رواه أبو هريرة (ﷺ) عن النبي (ﷺ) قال: ((لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن)) قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: ((أن تسكت))[٥٢]، وقد خصص سن البنت بتسع سنين لحديث عائشة (رضي الله عنها): ((إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة))[٥٣]، ومعناه أن المرأة إذا بلغت تسع سنين تصلح للنكاح وتحتاج إليه وأشبهت البالغة، ويجوز للأب إجبار الثيب دون تسع سنين والبكر ولو كانت مكلفة[٥٤].

٣ـ الولي:

وهذا شرط عند الجمهور عدا الحنفية، لقوله (ﷺ): ((لا نكاح إلا بولي))[٥٥]. ولقوله (ﷺ): ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل. فنكاحها باطل. فنكاحها باطل))[٥٦]. وأحق الأولياء بتزويج المرأة أبوها ثم جدها ثم ابنها، فالأخ الشقيق، فالأخ لأب، ثم الأقرب فالأقرب،. وللولي ستة شروط: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والذكورية، والعدالة[٥٧].

٤ـ الشهادة:

وهي شرط عند الجمهور وركن عند الشافعية، ويشترط في الشاهد العقل والبلوغ والذكورية والتكلم والسمع والإسلام والحرية[٥٨].

٥ـ المهر:

((وهو الحق المالي الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها، أو الدخول بها. ويسمى الصداق، والفريضة، والأجر، والعقر، والنحلة))[٥٩].

ويثبت وجوبه على الزوج بأحد سببين: ((إما بمجرد العقد على الزوجة، أو بالدخول الحقيقي بها، فإذا تم عقد الزواج صحيحاً شرعاً وجب المهر على الزوج بمجرد تمام العقد ولو لم يعقبه دخول بها، بحيث لو مات أحد الزوجين بعد العقد وقبل الدخول كان المهر حقاً للزوجة أو لورثتها))[٦٠].

واتفق الفقهاء على أنه شرط من شروط صحة الزواج، وهو ركن عند المالكية[٦١]، فلا يجوز التواطؤ على تركه[٦٢] لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ ﴾[٦٣]. وقوله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ ﴾[٦٤].

ت ـ شروط اللزوم:

ومعنى لزوم العقد: ((ألا يكون لأحد العاقدين أو لغيرهما حق فسخه بعد انعقاده، بأن يخلو العقد من الخيار))[٦٥]، ويشترط للزوم الزواج أربعة شروط هي:

١ـ أن يكون الأب أو الجد المزوّج للصغير والصغيرة، فلو كان المزوّج لهما غيرهما كالأخ والعم، كان لكل منهما حق فسخ العقد عند زوال المانع أي البلوغ بعد الصغر، حتى لو كان الزواج بالكفء وبمهر المثل[٦٦]،[٦٧].

٢ـ الكفاءة: اختلف الفقهاء في الكفاءة هل هي شرط من شروط اللزوم أم شرط من شروط الصحة، على قولين:

القول الأول: إن الكفاءة شرط من شروط اللزوم، وهذا رأي الحنفية[٦٨].

القول الثاني: إنها شرط من شروط الصحة وليست من شروط اللزوم، وهذا رأي الشافعية[٦٩].

وعلى رأي الحنيفة تشترط الكفاءة – كفاءة الزوج – ليكون عقد النكاح لازماً إذا زوّجت المرأة الحرة البالغة العاقلة نفسها من غير رضا أوليائها بمهر المثل[٧٠]. ((أما إذا زوّجت نفسها من غير كفؤ فلأوليائها حق فسخه؛ لأنه غير ملزم في حقهم في هذه الحالة))[٧١].

٣ـ أن يكون المهر بالغاً مهر المثل إذا زوجت الحرة البالغة نفسها من غير كفء، بغير رضا الأولياء، وألا يقل عن مهر المثل إذا زوجت المرأة نفسها من كفء. وهذا عند أبي حنيفة، فللأولياء حق الاعتراض وطلب فسخ الزواج، إلا إذا قبل الزوج زيادة المهر إلى مهر المثل، فلا يكون للولي حينئذ حق الفسخ[٧٢].

٤ـ خلو الزوج من عيب الجب[٧٣] والعنة[٧٤] عند عدم الرضا من الزوجة بهما[٧٥].

ث ـ شروط النفاذ:

إذا تم العقد ووقع صحيحاً، فإنه يشترط لنفاذه وعدم توقفه على إجازة أحد، ما يلي:

١ـ أهلية العاقدين: فالصبي غير المميز والمجنون عقدهما باطل، أما الصبي المميز فعقده موقوف على إجازة وليه.

٢ـ أن يكون كل من العاقدين ذا صفة، تجعل له الحق في مباشرة العقد. فلو كان العاقد فضولياً، وباشر العقد لا بوكالة ولا بولاية فإن كان كذلك يكون عقده موقوفاً على إجازة صاحب الشأن[٧٦].

يتبين لنا من خلال استعراض شروط عقد الزواج بين الديانة النصرانية والشريعة الإسلامية إن الديانة النصرانية أكدت على أهمية الرضا بين الزوجين ووجود الولي والشهود وهم بذلك يشابهون الاسلام غير ان شريعتنا الغراء أكثر وضوحاً وأكثر دقة في تشريعاتها المتناهية الدقيقة كما ويجب ان نشير إلى أن النصارى يحرمون الزواج المختلط كما ذكرنا آنفاً على غير ما جاء به الإسلام بقوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[٧٧].

المبحث الثالث

أركان عقد النكاح

المطلب الأول

أركان عقد النكاح في الديانة النصرانية

نظراً لأهمية عقد الزواج في الديانة النصرانية فقد وضعت له عدة أركان وهي كما يلي:

الركن الأول: خدمة الخطبة والجزء الاساسي فيها هو تبريك الخواتم، وتبادلها عربوناً للرضى المتبادل الذي يعبر عنه الخطيبان بملء حريتهما، لأن سر الزواج المسيحي لا يمكن ان يتم إلا بموافقة الطرفين. وتكون الخطبة كخطوة تمهيدية بعلم المرجعية الكنيسية وفق تحديد زمني لمدتها[٧٨]، وللخطبة شروط وشروطها كما يلي:

١ـ الرضى المتبادل المصرح به من الخطيبين أو وكلائهما[٧٩].

٢ـ أن يكون كلاً من الخطيبين أهلاً للعقد بالغاً سن الرشد[٨٠].

٣ـ أن يسجل مضمون العقد في سجل الخطبة في المطرانية في مدة أسبوع[٨١].

٤ـ إقامة الكاهن المأذون الصلاة القانونية[٨٢].

الركن الثاني: خدمة الأكليل حيث يتم وضع إكليل على رأس كل من العروسين، ثم يقام السر المقدس[٨٣]، في نهاية الخدمة يشرب الزوجان النبيذ من كأس واحد إشارة إلى أنهما من الآن وصاعداً سيتقاسمان حياة واحدة[٨٤].

الركن الثالث: الولي، حيث اشترطت الطائفة البروتستانتية أن يكون الفرد تحت ولاية ابيه حتى سن البلوغ التي عندهم ١٨ عاماً[٨٥]، اما الطائفة الأرثذوكسية فقد اشترطت وجود الولي حتى ٢١ عاماً[٨٦]، في حين لم تشترط الطائفة الكاثوليكية وجود الولي في عقد الزواج بل انه يجوز للمتزوجين الاستقلال بنفسيهما وعقد الزواج بمفردهما[٨٧].

الركن الرابع: النفقة، فقد حددتها الطائفة الأرثذوكسية ضمن مسؤوليات الزوج اما الطائفة الكاثوليكية والبروتستانتية فلم تهتم بذلك[٨٨].

الركن الخامس: المهر، فإنه لم تعتبر المسيحية بجميع طوائفها المهر كأساس ركني في عقد الزواج، ففي قوانين مجموعة الأرثذوكس: ((بأنه ليس المهر من أركان الزواج فكما يجوز أن يكون الزواج بمهر يجوز أن يكون بغير مهر أيضاً))[٨٩].

المطلب الثاني

أركان عقد النكاح في الإسلام

تعريف الركن: ركن الشيء هو جزء ماهيته، والماهية لا توجد بدون جزئها، فكذا الشيء لا يوجد بدون جزئه – أي بدون ركنه – وعلى هذا فأركان عقد الزواج هي أجزاء ماهية هذا العقد التي لا توجد بدون هذه الأجزاء[٩٠].

اختلف الفقهاء في تصنيف أركان الزواج على الأقوال التالية:

القول الأول: يرى الحنفية أن للزواج ركناً واحداً وهو الصيغة فقط (الإيجاب والقبول)[٩١].

القول الثاني: يرى المالكية أن للزواج خمسة أركان وهي: الزوج، والزوجة، والولي، والصداق، والصيغة[٩٢].

القول الثالث: يرى الشافعية أن للزواج أربعة أركان وهي: الزوجان، والولي، والشاهدان، والصيغة[٩٣].

القول الرابع: ويرى الحنابلة أن للزواج ثلاثة أركان وهي: الزوج، والزوجة، والصيغة[٩٤].

وبعد بيان هذه الأركان المجملة سأفصل القول في الركن المتفق عليه وهو: الصيغة (الإيجاب والقبول)، وسأترك تفصيل بقية الأركان لورود تفصيلها في شروط الزواج أنفة الذكر.

الصيغة (الإيجاب والقبول):

اتفق الفقهاء على أن الإيجاب والقبول ركن من أركان الزواج، والإيجاب عند الحنفية ما يصدر أولاً من أحد العاقدين، سواء أكان الزوج أم الزوجة، والقبول عندهم ما يصدر ثانياً من الطرف الآخر، ولكن الإيجاب عند جمهور الفقهاء هو اللفظ الذي يصدره الولي أو من يقوم مقامه؛ لأن القبول إنما يكون للإيجاب، فإذا وجد قبله لم يكن قبولاً لعدم معناه، فلم يصح[٩٥].

أما عن مسألة الألفاظ التي ينعقد بها الزواج فلا خلاف بين الفقهاء في عقد الزواج بلفظ تزوجت، أو نكحت، أو قبلت تزويجها أو نكاحها[٩٦]. لقوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾[٩٧]، وعن سهل بن سعد[٩٨] (ﷺ) قال: جاءت امرأة إلى رسول الله (ﷺ) فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت لك من نفسي. فقال رجل: زوجنيها. قال: ((قد زوجناكها بما معك من القرآن))[٩٩].

واختلفوا في غير ذلك من الألفاظ، كلفظ البيع، والهبة، والصدقة، والتمليك.

المبحث الرابع
موانع النكاح

المطلب الأول
موانع النكاح في الديانة النصرانية

موانع الزواج في الديانة النصرانية كالتالي:

المانع الأول: الرهبنة، حيث لا يحل للراهب أن يتزوج حسب تعاليم الطائفة الكاثوليكية والأرثذوكسية، اما الطائفة البروتستانتية فليس لديها سر الكهنوت (الرهبنة) وغالبية القسس والأساقفة من المتزوجين(١٠٠).

المانع الثاني: المصاهرة، وهم الأخوة والأخوات ونسلهم والأعمام والعمات والأخوال والخالات دون نسلهم، وكذلك بين الفتاة والرجل الذي عمدهما لأنه يعتبر أباً لهما(١٠١).

المانع الثالث: التزويج بين اليهود والنصارى، والزواج من أبناء المذاهب المسيحية الأخرى كما حرمها الكاثوليك، حيث نجد الكنيسة الكاثوليكية تحرم الزواج المختلط بين الطوائف المسيحية، وكذلك يحرمون الزواج من غير المسيحيين، ففي رسالة بولس لأهل كورنثوس الثانية قائلاً: "لا تدخلوا مع غير المؤمنين تحت نير واحد، فأي إرتباط بين البر والإثم؟ وأية شركة بين النور والظلام؟ وأي تحالف للمسيح مع إبليس؟ وأي نصيب للمؤمن مع غير المؤمن" في الوقت الذي لا تمنع الطائفة الأرثذوكسية والبروتستانتية الزواج من طائفة أخرى، وتسمح بالزواج من غير المسيحي عند الضرورة(١٠٢).

المانع الرابع: الزواج بأكثر من امرأة، وأن لم يوجد نص في ذلك، وهذا تتفق فيه جميع الطوائف المسيحية(١٠٣).

المانع الخامس: الطلاق، وقد فهموا تحريم الطلاق من أنجيل متى: ((ولا يفترق الزوجان إلا بالموت، وبعد موت احدهما يحل للحي أن يتزوج غيره))(١٠٤)، هذا ما تلتزم به الطائفة الكاثوليكية(١٠٥)، أما الطائفة الارثذوكسية فأنهم يعترفون بالطلاق إذا كان هناك سبب كالزنا(١٠٦)، في حين تسمح الطائفة البروتستانتية بالطلاق التوافقي بين شخصين(١٠٧).

المانع السادس: الزواج لمن لم تتوفر لديه القدرة الجسدية لذلك، وزواج المجنون، ومن صدر عليه حكم بالطلاق بسبب الزنا، ومن ارتبط بزيجة سابقة لم تعترف بها الكنيسة وهذا متفق عليه بين جميه طوائف المسيحيين(١٠٨).

المطلب الثاني
موانع النكاح في الإسلام

موانع الزواج في الاسلام نوعان،، مؤبدة، ومؤقته.

النوع الأول: الموانع المؤبدة: وهي على ثلاثة اصناف:

الصنف الأول: الموانع بسبب النسب(١٠٩).

موانع الزواج بالنسب سبع: الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾(١١٠).

الصنف الثاني: الموانع بسبب المصاهرة(١١١).

وموانع الزواج بسبب المصاهرة هي :

١ـ زوجات الأصول: زوجات الأب والجد. لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾(١١٢).

٢ـ زوجات الفروع: زوجات الابناء وزوجات ابناء الابناء. لقوله تعالى:﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ (١١٣).

٣ـ أصول الزوجات: أم الزوجة وجدتها من الأب أو الأم. لقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾(١١٤).

٤ـ فروع الزوجات بعد الدخول. لقوله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾(١١٥).

الصنف الثالث: الموانع بسبب الرضاعة [١١٦].

اتفق الفقهاء أن الرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب، لقوله تعالى:﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾[١١٧]، وقوله (ﷺ): في بنت حمزة (رضي الله عنه)((: لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هي بنت أخي من الرضاعة))(١١٨)، فلا فرق بين حرمة الرضاع وحرمة النسب.

النوع الثاني: الموانع المؤقتة[١١٩]، وتفصيل الموانع المؤقتة كما يلي:

١ـ المتزوجة. لقوله تعالى:﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[١٢٠].

٢ـ المطلقة ثلاثاً لمن طلقها، فعن عائشة (رضي الله عنها) أن رفاعة القرظي[١٢١] تزوج امرأة ثم طلقها، فتزوجت آخر، فأتت النبي (ﷺ) فذكرت له أنه لا يأتيها، وأنه ليس معه إلا مثل هدبه. فقال: ((لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك))[١٢٢].

٣ـ المعتدة، سواء من طلاق أو وفاة، فالعدة من طلاق ثلاثة قروء، لقوله تعالى:﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾[١٢٣]، وأما العدة من وفاة أربعة أشهر وعشرا، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا ﴾[١٢٤].

٤ـ اختلاف الدين، فلا يجوز زواج المسلم ممن لا تدين بدين سماوي، فالإسلام أجاز للمسلم أن يتزوج بمسلمة أو كتابية، وحرم زواج المسلمة بغير المسلم، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ ﴾(١٢٥). وقوله تعالى: ﴿ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ ﴾[١٢٦].

٥ـ الجمع بين المحارم، وهو الجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها، لقوله تعالى: ﴿ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ ﴾[١٢٧]، وقوله (ﷺ): ((لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها))[١٢٨].

ويزول هذا التحريم، إذا ماتت احداهما أو انفسخ نكاحها وانقضت عدتها كان للرجل أن يتزوج الأخرى باتفاق العلماء، وإن طلقها طلاقاً رجعياً لم يكن له تزوج الأخرى عند عامة العلماء[١٢٩].

٦ـ الزواج بخامسة، اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع نسوة في النكاح، فيحرم على الرجل زوجة خامسة إذا كان في عصمته أربع زوجات. لقوله تعالى:﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾[١٣٠].

٧ـ المُحرِمَة: لحديث عثمان بن عفان (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): ((لا يَنكِحُ المحرم ولا يُنكِح ولا يخطب))[١٣١].

الخاتمة وأهم النتائج

احمد الله سبحانه وتعالى على ما يسر لي من السير في هذا البحث، فمنه وحده العون والتوفيق والسداد.

وبعد/ فقد مررت بكثير من الاحكام في هذا البحث المتواضع وقارنتها بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وتوصلت إلى عدة نتائج أهمها:

١ـ التقت كلٌ من الديانة النصرانية والشريعة الإسلامية بمشروعية الزواج كون الزواج مما يحتاج إليه الإنسان استبقاءً للنسل، وطريق ذلك هو النكاح.

٢ـ لم تفصل الديانة النصرانية شروط الزواج تفصيلاً دقيقاً كما عليه الحال في الشريعة الإسلامية، فقد التقت بشروط الرضا بين الزوجين ووجود الولي والصداق وعدم وجود مانع شرعي للزواج، وافترقت مع الشريعة الإسلامية ببقية الشروط المتمثلة بشروط الانعقاد واللزوم والنفاذ.

٣ـ تمنع الديانة النصرانية زواج البنت الصغيرة قبل أن تبلغ سن الرشد، أي عندما تبلغ من العمر ثمانية عشر سنة على خلاف بين طوائفهم في هذا الحكم. بينما الشريعة الإسلامية نظرت نظرة مثالية لهذا التشريع فأجازت للأب أن يزوج ابنته الصغيرة متى ما رأى مصلحة في ذلك، وأحاطت هذا الامر بسياج منيع يحفظ للبنت الصغيرة مكانتها، فجعلت أمر الوطء متوقفاً على استطاعتها كي لا يتصيد الأعداء الثغور من هذا التشريع، وبالنسبة للولد متى ما كان مميزاً فلا بأس في زواجه، فالشريعة الإسلامية قضت بأن يكون الأب هو المزوّج لا غيره والسبب، أنه محال على الأب أن يضر بأبنائه فجعلت الأمر خاصاً به لإيقانها من ذلك.

٤ـ حرمت الديانة النصرانية الزواج المختلط (الزواج من غير النصارى) بينما الشريعة الإسلامية اجازت زواج المسلم بكل من تدين بدين سماوي.

٥ـ دعت الديانة النصرانية إلى الرهبنة والانقطاع عن الزواج في حين دعا الإسلام إلى الزواج ورغب فيه.

٦ـ واخيراً فالديانة النصرانية تحرم تعدد الزوجات بينما الشريعة الإسلامية لم تحرم ذلك ووضعت شروطاً لذلك غايتها صيانة الفرد والمجتمع من الوقوع في الزلل.

هوامش البحث

١ – سورة الروم: الآية ٢١.

٢ – الكتاب المقدس في اللغة العربية – القس/ جميل حناطر نجان– د/ ط– الناشر: مكتبة النيل المسيحية– مصر– ١٩٣٩م– سفر التكوين ٢:٢٤.

٣ – الكتاب المقدس في اللغة العربية – القس/ جميل حناطر نجان– د/ ط– الناشر: مكتبة النيل المسيحية– مصر– ١٩٣٩م– انجيل متى: ٦:١٩.

٤ – ينظر: ترجمان الاديان – د. اسعد السحمراني – ط/ ١ – بيروت – دار النفائس – ٢٠٠٩م – ص/ ٣٧٥.

٥ – افسس ٥:٢٣.

٦ – متى: ٦:١٩.

٧ – التكوين: ١:٢٧.

٨ – بولس الرسول: شخصية يهودية اعتنق المسيحية وأدعى بأنه رسول وألف العديد من الرسائل التي يتبعها المسيحيون اليوم بجميع طوائفهم، يعتبر أهم شخصية تاريخية في المسيحية وهم مؤسس الكنيسة الكاثوليكية. ينظر: مقارنة الأديان – د. احمد الشلبي - ط/ ٨- الناشر: مكتبة النهضة المصرية – مصر - د/ت- ٢/ ٦٤.

٩ – الاصحاح السابع.

١٠ – ينظر: القاموس المحيط – العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي – ط/ ١ – دار نوبلس– ٢٠١١م – ٣/ ٤٩٩.

١١ – سورة المائدة: الآية ١.

١٢ – ينظر: المجموع شرح المهذب – ٧/ ٢٥١، المدخل الفقهي العام – مصطفى احمد الزرقا– ط/ ٢ – دمشق – بيروت – ١٩٩٧ – ص/ ٢٨٢.

١٣ – ينظر: معجم مقاييس اللغة – أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ) – تحقيق: عبدالسلام محمد هارون– د/ ط– الناشر: دار الفكر– ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م– ٤/ ٨٦، المصباح المنير– أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) – تحقيق: يوسف الشيخ محمد– د/ ط – الناشر: المكتبة العصرية– د/ ت– ١/ ٢٣١.

١٤– سورة النساء: الآية ٣.

١٥– الدّر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الأمام أبي حنيفة النعمان– محمد أمين الشهير بابن عابدين (المتوفى: ١٢٥٢هـ) – د/ ط – الناشر: دار الفكر– د/ ت– ٣/ ٣.

١٦– حاشية الصاوي على الشرح الصغير – أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) – د/ ط – د/ ت– ٢/ ٣٣٢.

١٧– مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج- شرح الشيخ محمد الشربيني- على متن المنهاج لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (المتوفى:٩٧٧هـ) - د/ط - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - د/ت- ٣/ ١٢٣.

١٨- كشاف القناع عن متن الإقناع - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ) - تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال - د/ ط - الناشر: دار الفكر- بيروت- ١٤٠٢هـ - ٥/ ٥.

١٩- سورة النساء: الآية ٣.

٢٠- سورة الروم: الآية ٢١.

٢١- سورة النور: الآية ٣٢.

٢٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وإيامه – صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (المتوفى: ٢٥٦هـ) - تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر- ط/ ١- الناشر: دار طوق النجاة - ١٤٢٢هـ- كتاب (النكاح) باب (قول النبي (ﷺ) من استطاع منكم الباءة فليتزوج لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج) - ٧/ ٣- رقم الحديث (٥٠٦٥)

- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم- أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) - د/ ط - الناشر: دار الجيل بيروت - د/ ت - كتاب (النكاح) باب (استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه) - ٢/ ١٠١٨ رقم الحديث (١٤٠٠).

٢٣- سنن ابن ماجه - أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون - ط/ ١- الناشر: دار الرسالة العلمية - ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م - كتاب (النكاح) باب (ما جاء في فضل النكاح) ٣/ ٥٤ - رقم الحديث (١٨٤٦) إسناده ضعيف جداً، عيسى بن ميمون - وهو المدني - متروك الحديث.

٢٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - ٣/ ١٢٤.

٢٥- العناية شرح الهداية - محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبدالله ابن الشيخ شمس ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) - د/ ط - الناشر: دار الفكر- د/ ت- ٣/ ١٨٦.

٢٦ - مقارنة الأديان المعتقدات والأديان وفق منهج القرآن – د. سعدون الساموك – ط/ ١ – بيروت – دار وائل – ٢٠٠٦م- ص/ ١٠٦.

٢٧ - موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة – أ.د. وهبة الزحيلي – ط/ ١ – دمشق- دار الفكر – ٢٠١٠م – ٨/ ٨١.

٢٨ - ينظر: مقارنة الاديان- اليهودية - د. أحمد شلبي -٢/ ٢٣٥.

٢٩ - ينظر: ترجمان الأديان - أ. د. أسعد السحمراني - ط/ ١- دار النفائس- بيروت- لبنان - ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م- ص/ ٣٧٥.

٣٠ - الأرثذوكس: طائفة مسيحية وتنتشر في الشرق خاصة في مصر وفلسطين ويعتقدون أن المسيح هو ابن الله وأن روح القدس منه. ينظر: مقارنة الأديان – د. أحمد شلبي – ٢/ ٢٣١.

٣١ - الكاثوليك: طائفة مسيحية تنتشر في روما والبلاد الغربية ويعتقدون بأن المسيح هو الله وأن روح القدس منبثق من الأب والأبن معاً)تعالى الله عما يصفون علواً كبيراً)، وقد اسسها بولس الرسول. ينظر المصدر نفسه – ٢/ ٢٣٠.

٣٢ - البروتستانت: هم طائفة مسيحية أيضاً لكنهم لا يعترفون بسر الكهنوت لرجل الدين ولا يعترفون بسوى الأنجيل ولا يتبعون غيره. ينظر: المصدر نفسه – ٢/ ٢٣١.

٣٣ – ينظر: انظمة الأحوال الشخصية – اصول المحاكمات للطوائف المسيحية في لبنان – بيروت – دار صادر – ١٩٩٢م – ص/ ١٦٥.

٣٤ – ينظر: مقارنة الأديان المعتقدات والاديان وفق منهج القرآن– د. سعدون الساموك – ط/ ١ – بيروت – دار وائل – ٢٠٠٦م– ص/ ١٠٧.

٣٥ – ينظر: ترجمان الأديان – د. أسعد السحمراني – ص/ ٣٧٥.

٣٦ – ينظر: محاضرات في النصرانية – الامام محمد ابو زهرة – ط/ ٣ – القاهرة – دار الفكر العربي – ١٩١٦م – ص/ ٤٥.

٣٧ – المصدر نفسه – ص/ ٥٥.

٣٨ – ينظر موانع الزواج ص/ ١٥ من البحث.

٣٩ – الأبرشية: وهي مكان للعبادة، يرأسها أسقف خاص، وهي جزء صغير من الكنيسة – ينظر: ويكيبيديا – الموسوعة الحرة تحت الرابط التالي: https://ar.wikipedia.org/wiki.

٤٠ – ينظر: انظمة الاحوال الشخصية – ص/ ١٦٥.

٤١ – محاضرات في النصرانية – ص/ ٥٧.

٤٢ – ينظر: مقارنة الأديان – د. أحمد شلبي – ٢/ ٢٣٨، ترجمان الأديان – د. أسعد السحمراني – ص/ ٣٧٢.

٤٣ – ينظر: مقارنة الأديان – د. أحمد شلبي – ٢/ ٢٣٨.

٤٤ – ينظر: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية – د/ عبدالكريم زيدان– ط/ ١– مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م ـ ٦/ ٩٧.

٤٥ – ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته – أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي – ط/ ٤ المنقحة المعدلة– دار الفكر– سوريا– دمشق– د/ ت– ٩/ ٦٥٣٥.

٤٦ – ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق– زين الدين ابن نجيم الحنفي (المتوفى: ٩٧٠هـ) – د/ ط – دار المعرفة – بيروت– د/ ت– ٣/ ١٦٠.

٤٧ – ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – علاء الدين الكاساني (المتوفى: ٥٨٧هـ) – د/ ط – دار الكتاب العربي– بيروت – ١٩٨٢م– ٢/ ٢٣٢.

٤٨ – ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين – محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) – ط/ ٢– دار الفكر– بيروت– ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م– ٣/ ١٥.

٤٩ – مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – ٣/ ١٤١.

٥٠ – ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين– أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) – تحقيق: زهير الشاويش– ط/ ٣– المكتب الاسلامي– بيروت– دمشق– عمان– ١٤١٢هـ ١٩٩١م– ٧/ ٤٣.

٥١ – ينظر: شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى– منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ) – د/ ط – الناشر: عالم الكتب – ١٩٩٦م – ٢/ ٦٣٥.

٥٢ – صحيح البخاري- كتاب (النكاح) باب (لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها) -٩/ ٢٥- رقم الحديث (٦٩٧٠).

٥٣ – سنن الترمذي – كتاب (النكاح) باب (إكراه اليتيمة على التزويج) – ٣/ ٤١٧- رقم الحديث (١١٠٩) هذا الحديث لم أجد له حكماً إلا للألباني، وراجعت الأحاديث التي تراجع عنها فوجدته من ضمن الأحاديث التي لم يتراجع عن حكمها وقال فيه: حسن صحيح.

٥٤ – ينظر: شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ) – د/ ط – عالم الكتب – ١٩٩٦م – ٢/ ٦٣٧- ٦٤٠.

٥٥ – سنن ابي داود – كتاب (النكاح) باب (في الولي) – ٣/ ٤٢٧ – رقم الحديث (٢٠٨٥) إسناده صحيح.

– سنن الترمذي- ٣/ ٤٠٧- كتاب (النكاح) باب (لا نكاح إلا بولي) رقم الحديث (١١٠١).

– سنن ابن ماجة – ٣/ ٧٩ – كتاب (النكاح) باب (لا نكاح إلا بولي) رقم الحديث (١٨٨١) إسناده صحيح.

٥٦ – سنن الترمذي – كتاب (النكاح) باب (لا نكاح إلا بولي) – ٣/ ٤٠٧- رقم الحديث (١١٠٢) قال أبو عيسى: حديث حسن.

٥٧ – ينظر: فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب- محمد بن قاسم بن محمد، أبو عبدالله شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (المتوفى: ٩١٨هـ) – ط/ ١- الناشر: دار ابن حزم – بيروت – لبنان- ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م- ١/ ٢٢٧،٢٢٨.

٥٨ – ينظر: بدائع الصنائع – ٢/ ٢٥٣.

٥٩ –أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية- عبدالوهاب خلاف (المتوفى:١٣٧٥هـ)- ط/ ٢- دار الكتب المصرية – القاهرة- ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م- ١/ ٧٦

٦٠ – المصدر نفسه – ١/ ٧٦

٦١ – ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) د/ ط – دار الفكر- د/ ت – ٧/ ٣٦٢.

٦٢ – ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي (المتوفى: ٥٩٥هـ) – د/ ط – د/ ت – ١/ ٤٠٧

٦٣- سورة النساء: الآية ٤.

٦٤- سورة النساء: الآية ٢٤.

٦٥ – ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته – ٩/ ٦٥٧٧.

٦٦ – مهر المثل: هو إن يعتبر مهرها بمهر مثل نسائها من أخواتها لأبيها وأمها أو لأبيها، وعماتها وبنات أعمامها في بلدها وعصرها على مالها وجمالها وسنها وعقلها ودينها لأن الصداق يختلف باختلاف البلدان. ينظر: بدائع الصنائع – ٢/ ٢٨٧.

٦٧ – ينظر: المصدر نفسه – ٢/ ٣١٥.

٦٨ – ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين – ٣/ ٨٤.

٦٩ – ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج- ٣/ ١٦٥.

٧٠ – ينظر: بدائع الصنائع – ٢/ ٣١٧.

٧١ – المفصل في أحكام المرأة – ٦/ ١٢٧.

٧٢ – ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته – ٩/ ٦٥٧٩.

٧٣ – هو قطع الذكر والانثيين، ومثله في الحكم قطع الذكر وحده، فإذا كان الذكر صغيرا كالزر فهو كالمجبوب في الحكم أيضاً. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الاوقاف والشئون الدينية الإسلامية – الكويت – ط/ ٢– الناشر: دار السلاسل– الكويت – ١٤٠٤هـ – ٢٩/ ٦٧.

٧٤ – العنة: العجز عن الوطء مع سلامة العضو، وسمي بذلك لأن الذكر يعن يمنه ويسره ولا يطأ في الفرج. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية – ٢٩/ ٦٧.

٧٥ – ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته – ٩/ ٦٥٧٩.

٧٦ – ينظر: بدائع الصنائع – ٢/ ٢٣٣، فقه السنة – ٢/ ٦٠.

٧٧ – سورة المائدة: الآية ٥.

٧٨ – انظمة الأحوال الشخصية في لبنان – مادة:٤.

٧٩ – المصدر نفسه – مادة:٥.

٨٠– ينظر: شريعة الزوجة الواحدة – البابا شنودة الثالث – مكتبة الكتب القبطية الارثذوكسية: كنيسة الأنبأ تكلا– ط/ ٣ – ١٩٥٨م – ص/ ٦٤.

٨١ – المطرانية: جزء من الكنيسة ذات صلاحيات أوسع من الأبرشية يرأسها المطران. ينظر: الموسوعة الحرة وكبيديا تحت الرابط التالي: https://ar.wikipedia.org/wiki/.

٨٢ – ينظر: ترجمان الأديان – د. أسعد السحمراني – ص/ ١٦٤.

٨٣ – سر الزواج– أفسس ٥:٣٢.

٨٤ – ترجمان الأديان – د. أسعد السحمراني – ص/ ١٦٤.

٨٥ – الفصل في الملل والاهواء والنحل– علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري القرطبي (المتوفى: ٤٥٦هـ) د/ ط– القاهرة– مطبعة الخانجي – د/ ت – ص/ ٧٨.

٨٦ – محاضرات في النصرانية– ص/ ٤٥

٨٧ – مقارنة الأديان – د. أحمد شلبي – ٢/ ١٩٢.

٨٨ – المصدر نفسه – ٢/ ١٩٢.

٨٩ – ترجمان الأديان – د. أحمد السحمراني – ص/ ١٦٥.

٩٠– ينظر: المفصل في أحكام المرأة – ٦/ ٨٠.

٩١– ينظر: بدائع الصنائع– ٢/ ٢٢٩.

٩٢– ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير– ٧/ ٣٦٢.

٩٣- ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج - أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (المتوفى: ٩٧٣هـ) - د/ ط - الناشر: المكتبة التجارية الكبرى- مصر- ١٣٥٧هـ ١٩٨٣م - ٧/ ٢١٧.

٩٤- ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع - ٥/ ٣٧.

٩٥- ينظر: المغني - ٧/ ٨٠.

٩٦- ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع - ٥/ ٣٧.

٩٧- سورة الأحزاب: الآية ٣٧.

٩٨ - سهل بن سعد: هو سهل بن سعد بن مالك بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب الخزرجي الساعدي، أدرك النبي (ﷺ)، وله يوم توفي النبي (ﷺ) خمسة عشر سنة، توفي سنة ٨٨هـ، وقيل ٩١هـ بالمدينة، آخر الصحابة موتاً بالمدينة، أحصن سبعين امرأة، شهد قضاء رسول الله (ﷺ) في المتلاعنين، وأنه فرق بينهما، وكان اسمه حزناً فسماه رسول الله (ﷺ) سهلاً. ينظر: معرفة الصحابة - أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) - تحقيق: عادل بن يوسف العزاوي - ط/ ١ - الناشر: دار الوطن - الرياض - ١٤١٩هـ-١٩٩٨م - ٣/ ١٣١٢.

٩٩- صحيح البخاري - كتاب (النكاح) باب (السلطان ولي) - ٧/ ١٧- رقم الحديث (٢٣١٠).

١٠٠ - تاريخ الديانتين اليهودية والنصرانية – د. سعدون الساموك- ط/ ١ – الموصل – مديرية دار الكتب للطباعة ١٩٨٨م – ص/ ١٠٦.

١٠١ - الفصل في الملل والاهواء والنحل – ابن حزم – ١/ ١٨٠.

١٠٢ - مقارنة الأديان – د. أحمد شلبي – ٢/ ١٩٣،

١٠٣ - المصدر نفسه – ٢/ ١٩٢.

١٠٤ - انجيل متى:١٩.

١٠٥ - تاريخ الديانتين اليهودية والنصرانية – ص/ ١٠٦.

١٠٦ - مقارنة الأديان – د. أحمد شلبي – ٢/ ١٩٥.

١٠٧ - المصدر نفسه – ص/ ٧٥.

١٠٨ - ينظر: تاريخ الديانتين اليهودية والنصرانية – ص/ ١٠٨.

١٠٩ - ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٥٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- ٨/ ٨٩، بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ص/ ٤١٨، روضة الطالبين وعمدة المفتين - ٧/ ١٠٧، شرح منتهى الإرادات - ٢/ ٦٥١.

١١٠ - سورة النساء: الآية ٢٣.

١١١ - ينظر: بدائع الصنائع - ٢/ ٢٥٨، بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ص/ ٤١٨، روضة الطالبين - ٧/ ١١١، شرح منتهى الإرادات - ٢/ ٢٥٢.

١١٢ - سورة النساء: الآية ٢٢.

١١٣ - سورة النساء: الآية ٢٣.

١١٤ - سورة النساء: الآية ٢٣.

١١٥ – سورة النساء: الآية ٢٣.

١١٦ – ينظر: بدائع الصنائع – ٢/ ٢٦٢، روضة الطلبين وعمدة المفتين – ٧/ ١٠٩، شرح منتهى الارادات – ٢/ ٦٥٢.

١١٧ – سورة النساء: الآية ٢٣.

١١٨ – صحيح البخاري – كتاب (الشهادات) باب (الشهادات على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم)– ٣/ ١٧٠– رقم الحديث (٦٢٤٥).

١١٩ – ينظر: بدائع الصنائع – ٢/ ٢٦٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير– ٨/ ٤٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين – ٧/ ١١٧، شرح منتهى الارادات – ٢/ ٦٥٩.

١٢٠ – سورة النساء: الآية ٢٤.

١٢١ – رفاعة القرظي: وهو بن سموال وقيل رفاعة بن رفاعة القرظي. من بني قريظة، وهو خال صفية بنت حييّ بن أخطب أم المؤمنين (رضي الله عنها) زوج النبي (ﷺ) فإن أمها برة بنت سموال، وهو الذي طلق امرأته ثلاثاً على عهد رسول الله (ﷺ) فتزوجها عبدالرحمن بن الزبير، وطلقها قبل أن يدخل بها، فأرادت الرجوع إلى رفاعة، فسألها النبي (ﷺ) فذكرت أن عبدالرحمن لم يمسها. قال: فلا ترجعي إلى رفاعة حتى تذوقي عسيلته. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة – ٢/ ٢٨٣.

١٢٢ – صحيح البخاري – كتاب (الطلاق) باب (إذا طلقها ثلاثاً، ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسها) –٧/ ٥٦– رقم الحديث (٥٣١٧).

– صحيح مسلم – كتاب (النكاح) باب (لا تحل المطلقة ثلاث حتى تنكح زوجاً غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها) – ٢/ ١٠٥٥– رقم الحديث (١٤٣٣).

١٢٣ – سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

١٢٤ – سورة البقرة: الآية ٢٣٤

١٢٥– سورة البقرة: الآية ٢٢١

١٢٦ – سورة الممتحنة: الآية ١٠.

١٢٧ – سورة النساء: الآية ٢٣.

١٢٨ – صحيح البخاري – كتاب (النكاح) باب (لا تنكح المرأة على عمتها) – ٧/ ١٢ – رقم الحديث (٥١٠٩).

– صحيح مسلم – كتاب (النكاح) باب (تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح) – ٤/ ١٣٥– رقم الحديث (٣٥٠٢).

١٢٩ – ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية – تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) – تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم – د/ ط – الناشر: مجمع الملك فهد – السعودية – ١٤١٦هـ ١٩٩٥م – ٣٢/ ٦٩.

١٣٠ – سورة النساء: الآية ٣.

١٣١– صحيح مسلم – كتاب (النكاح) باب (تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته) – ٤/ ١٣٦– رقم الحديث (٣٥١٢).